

الملحق ١ - جدول الرسوم النافذ اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٧م

١. يُعتبر جدول الرسوم هذا جزءاً من قواعد التحكيم («القواعد») الخاصّة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات («الغرفة») ويتمّ العمل به في كلّ تحكيم تديره الغرفة، وكان الأطراف قد اتفقوا فيه كتابةً على فضّ أيّ نزاع بينهم عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو BCDR، أو BCDR-AAA، أو اتفقوا على التحكيم أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات، أو BCDR، أو BCDR-AAA من دون تحديد قواعد معيّنة.
٢. للغرفة تعديل هذا الجدول بشكل منفصل من وقتٍ إلى آخر.
٣. كلّ الرسوم المذكورة بالدولار الأميركي، ولكن يجوز أن تتمّ المطالبة بقيمتها بأيّ عملة أخرى قابلة للتحويل. ويجب دفع الرسوم بالعملة المطالب بها نفسها.

الرسوم الإداريّة

٤. الرسوم الإداريّة للغرفة تشتمل على ما يلي:
 - أ. رسم قيد التحكيم غير القابل للاسترداد والبالغ ٣,٠٠٠ دولار أميركي.
 - ب. رسم إدارة التحكيم وتُحتسب قيمته بحسب قيمة المطالبات والمطالبات المتقابلة كما هو مبين في الجدول أدناه.

| رسم إدارة التحكيم ثلاثة محكمين | رسم إدارة التحكيم محكم فرد | قيمة المطالبة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة |
|--|--|--|
| ٦,٠٠٠ دولار أميركي | ٤,٠٠٠ دولار أميركي | حتى ٧٥,٠٠٠ دولار أميركي |
| ٧,٠٠٠ دولار أميركي | ٥,٠٠٠ دولار أميركي | ٧٥,٠٠١ دولار أميركي إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ٨,٠٠٠ دولار أميركي | ٦,٠٠٠ دولار أميركي | ١٥٠,٠٠١ دولار أميركي إلى ٣٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ١٠,٠٠٠ دولار أميركي | ٨,٠٠٠ دولار أميركي | ٣٠٠,٠٠١ دولار أميركي إلى ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ١٤,٠٠٠ دولار أميركي | ١٢,٠٠٠ دولار أميركي | ٥٠٠,٠٠١ دولار أميركي إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ١٩,٠٠٠ دولار أميركي | ١٧,٠٠٠ دولار أميركي | ١,٠٠٠,٠٠١ دولار أميركي إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ٢٥,٠٠٠ دولار أميركي | ٢٣,٠٠٠ دولار أميركي | ٥,٠٠٠,٠٠١ دولار أميركي إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ٢٥,٠٠٠ دولار أميركي إضافة إلى ١٥% على المبلغ الذي يجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي ويسقف لا يجاوز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي | ٢٣,٠٠٠ دولار أميركي إضافة إلى ١٥% على المبلغ الذي يجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي ويسقف لا يجاوز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي | أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي |
| ١٠,٠٠٠ دولار أميركي | ٨,٠٠٠ دولار أميركي | المطالبات غير المالية |

رسم قيد التحكيم

٥. وفقاً للمادتين (٢-٢) (ح) و(٣) من القواعد، يجب أن يقوم المحكم بتسديد كامل رسم قيد التحكيم غير القابل للاسترداد عند تقديم طلب التحكيم لدى الغرفة.

رسم إدارة التحكيم

٦. وفقاً للمادة (٥) من القواعد، تقوم الغرفة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الردّ على طلب التحكيم، أو، إذا لم يقدّم الردّ، بعد انتهاء مُدة تقديم الردّ، بتوجيه الأطراف إلى دفع رسم إدارة التحكيم المحسوب بناءً على قيمة مطالبات المحكم وبناءً على قيمة مطالبات المحكم ضدّه المتقابلة (إن وُجدت)، أو، بحسب الحال، بناءً على قيمة الرسم المقرّر للمطالبات غير المالية في الدعوى أو الدعوى المتقابلة.

٧. عندما تكون قيمة المطالبة الماليّة غير معلومة عند تقديم طلب التحكيم أو عند تقديم الردّ على طلب التحكيم، على الطرف المُطالب تقدير قيمة المطالبة الماليّة، وإلا يُستوفى رسم إدارة التحكيم على أساس أنّ المطالبات في الدعوى غير ماليّة.

٨. تتمّ زيادة رسم إدارة التحكيم بما يلائم زيادة قيمة المطالبة الماليّة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة في أيّ وقت خلال التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون قيمة تلك الزيادة مشمولة ضمن سلفة على حساب مصاريف التحكيم تُوجّه بها الغرفة بموجب أحكام المادّة (٢٠-١) من القواعد.

٩. تقوم الغرفة، بناءً على تقديرها المنفرد، بتوجيه الأطراف إلى دفع رسم إدارة التحكيم بالنسب التي تراها مناسبة أخذة بعين الاعتبار ظروف النزاع كافّة.

١٠. يتمّ دفع رسم إدارة التحكيم من قبل الطرف أو الأطراف الذين تمّ توجيههم إلى دفعه بما لا يتجاوز مهلة الدفع المحدّدة من الغرفة. وفي حال لم يتمّ دفع رسم إدارة التحكيم في موعده وبالكامل، يجوز للغرفة وقف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

١١. بالإضافة إلى رسم إدارة التحكيم، تسترجع الغرفة من السُلف المدفوعة من قبل الأطراف كلّ المصاريف المتعلّقة بإدارة التحكيم التي كابدتها بما يشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، خدمات الهاتف والبريد وشركات التوصيل السريع.

١٢. في حال إنهاء إجراءات التحكيم لأيّ سبب كان قبل تحديد موعد جلسة التحكيم الأولى، يجوز للغرفة بناءً على تقديرها المنفرد، إعادة نسبة من رسم إدارة التحكيم للطرف أو الأطراف التي دفعته بعد الأخذ في الاعتبار الوقت الذي صرفته الغرفة لإدارة التحكيم والنفقات التي كابدتها الغرفة حتى وقت إنهاء التحكيم.

أتعاب ومصاريف المحكم

١٣. بالتشاور مع هيئة التحكيم، تقوم الغرفة بتحديد بدل أتعاب الساعة الذي سوف يتم احتسابه لكل الوقت الذي قد تستغرقه الهيئة في التحكيم في غير أيام الجلسات. وتقوم الغرفة بتحديد البديل اليومي للهيئة عن أيام الجلسات. وعلى الغرفة إخطار الأطراف بدون تأخير بقيمة البدلات التي سيتم تطبيقها.

١٤. يكون الحد الأعلى لبديل أتعاب الساعة ٥٠٠ دولار أميركي، ويكون الحد الأعلى للبديل اليومي ٤,٠٠٠ دولار أميركي، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تُقرّر فيها الغرفة وبعد التشاور مع هيئة التحكيم أنّ بدلاً أعلى يكون أكثر ملاءمةً أخذةً بعين الاعتبار كلّ ظروف القضية وبعد موافقة جميع الأطراف خطياً على البديل الأعلى.

١٥. في حال تمّ إلغاء أو تأجيل جلسة قبل أقلّ من أربعة أسابيع من موعد انعقادها، أو في أيّ وقت خلال انعقادها، يجوز لهيئة التحكيم بعد موافقة الغرفة أن تطلب دفع ٥٠٪ من قيمة البديل اليومي عن الأيام التي كانت قد حُجزت للجلسة ولكن لم يتمّ استعمالها.

١٦. للمحكمين أن يطالبوا بمصاريفهم المعقولة التي تحملوها في سياق التحكيم والتي يجب أن تكون قيمتها معقولة، مع الأخذ في الاعتبار كلّ ظروف القضية. وتدفع الغرفة تلك المصاريف إلى المحكمين بعد تقديمهم وصولات ثبوتية.

١٧. مع عدم الإخلال بالبند (٢٧) أدناه، تدفع الغرفة إلى المحكمين أتعابهم ومصاريفهم، بعد تقديم المحكمين وصولات ثبوتية، وذلك من السلف المدفوعة من الأطراف.

رسم المحكم الطارئ

١٨. يجب أن يترافق طلب تعيين المحكم الطارئ مع سداد رسم المحكم الطارئ وقدره ٢٥,٠٠٠ دولار أميركي، وإلا اعتُبر الطلب كأنه لم يتمّ تسلّمه.

١٩. رسم المحكم الطارئ يتكوّن من:

أ. رسم الغرفة ١٠,٠٠٠ دولار أميركي، و

ب. أتعاب المحكم الطارئ ٢٥,٠٠٠ دولار أميركي

٢٠. لا يكون أيّ جزء من رسم الغرفة الخاص بالمحكم الطارئ قابلاً للاسترداد.

٢١. إذا وافقت الغرفة على طلب تعيين المحكم الطارئ، لا يُسترجع أيّ جزء من أتعاب المحكم الطارئ. أمّا إذا رفضت الغرفة الطلب، فيتمّ ردّ أتعاب المحكم الطارئ للطرف الذي دفعه.

السلف النقديّة للمصاريف

٢٢. وفقاً للمادّة (١-٣٠) من القواعد، تقوم الغرفة بدون تأخير بعد إخطار الأطراف بتعيين هيئة التحكيم وفقاً للمادّة (٩-١٠) من القواعد، ومن وقت إلى آخر بعد ذلك وأثناء سير إجراءات التحكيم، بتوجيه الأطراف إلى دفع مبالغ مناسبة كسلفٍ نقديّة على حساب تكاليف التحكيم كما هو منصوص عليه في المادّة (٢-٣٦) من القواعد، وذلك فضلاً عن أتعاب الأطراف القانونيّة ومصاريفهم الأخرى.

٢٣. إذا لم يدفع أحد الأطراف كامل المبالغ التي وجّهته الغرفة إلى دفعها في وقتها، تقوم الغرفة بإبلاغ الأطراف بذلك كي يتمكّن واحد أو أكثر من الأطراف من سداد المبالغ المطلوبة. وفي حال عدم السداد، لهيئة التحكيم بعد استشارة الغرفة

أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٢٤. عدم سداد أحد الأطراف للدفعات النقدية المتعلقة بادّعاء أو بادّعاء متقابل قد تعتبره هيئة التحكيم بمثابة سحب لذلك الادّعاء أو الادّعاء المتقابل.

٢٥. بعد صدور حكم التحكيم النهائي، تقدّم الغرفة إلى الأطراف كافة كشف حساب بالمبالغ المصروفة، وعليها إعادة أيّ رصيد لم يُصرف للأطراف بالنسب نفسها التي تمّ بها دفع تلك المبالغ النقدية.

قاعات الجلسات والخدمات المساندة

٢٦. الرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول لا تغطّي تكاليف تأجير قاعات الجلسات أو أيّ من الخدمات المساندة الأخرى، على سبيل المثال وليس الحصر أمانة السرّ لهيئة التحكيم، تدوين محاضر الجلسات وتحريرها، الترجمة، التصوير وخدمة تقديم الطعام.

الالتزام بالتضامن والتكافل

٢٧. أطراف التحكيم متضامنون ومتكافلون تجاه الغرفة وهيئة التحكيم بمصاريف التحكيم، كما هو وارد في المادة (٣٦-٢) من القواعد، لحين سداد تلك المصاريف بالكامل، وذلك بخلاف مصاريف الأطراف القانونية ومصاريفهم الأخرى.

النزاعات

٢٨. أيّ نزاع متعلّق بالرسوم الإدارية أو رسم المحكم الطارئ أو أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم أو أتعاب أيّ أمين سرّ لهيئة التحكيم يُفصل فيه من قبل الغرفة.